

بلاغ القائد الأعلى للجيش الليبي

رقم 2 لسنة 2014م

عرّف القانون الجيش الليبي بأنه قوات عسكرية نظامية تتولى الدفاع عن ليبيا والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري والحفاظ على النظام والأمن العام ومن هذا المفهوم فإن من مقتضيات الواجب وشرف الجندية أن يقوم الجيش بالمهام المناطة به والنأي عن أية صراعات سياسية أو عقائدية أو حزبية لأنه جيش الوطن وليس لفئة أو حزب أو طائفة أو جماعة وهذه ثوابت يجب التمسك بها والدفاع عنها.

ولما كان قانون العقوبات العسكري وقانون الخدمة بالجيش الليبي يجرم العمل السري والملتقيات ذات الطابع السياسي والظهور أمام الإعلام المرئي والمسموع إلا بإذن وتصريح كتابي من الجهات ذات الاختصاص واعمالاً لأحكام قرار المؤتمر الوطني العام بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وحفاظاً على سلامة الدولة وأمنها وسلمها الاجتماعي.

عليه تكون اجتماعات العسكريين أو ظهورهم في وسائل الإعلام أو إدلائهم بالتصريحات ذات الطابع السياسي أو تحريك الأرتال العسكرية بدون تصريح من القيادة العسكرية كلها أمور تمس بالسيادة الوطنية وتعتبر انحرافاً بدور المؤسسة العسكرية وخروجاً على مبادئ الديمقراطية المنشودة.

عليه تكلف إدارة الاستخبارات العسكرية وإدارة الشرطة العسكرية بالقبض على كل من يخالف ما ورد في هذا البلاغ وإحالته موقوفاً إلى مكتب المدعي العام العسكري.

لأهمية يعتبر هذا البلاغ أمراً مستديماً وواجب التقيد به.



القائد الأعلى للجيش الليبي



صدر بتاريخ: 2014/2/11م

م: ط. ج. ع. ش. ق. م. المستشار نصيبات